



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# دور اللجان المختصة في تسوية النزاع الضريبي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام

تحت إشراف:

الدكتور واضح رشيد

إعداد الطالبتين:

- بكيري رزيقة

- سفيان ديهية

- الدكتور ، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.

- الدكتور واضح رشيد، أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا.

- الدكتور ، أستاذ محاضر "ب" ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020



⋮

⋅

-

⋅

-

⋅

-

⋅

-

⋅

-

⋅





# مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية للخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة ومتعددة في مختلف المجالات وذلك بالإعتماد على مختلف الآليات من بينها "الضريبة" باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي، حيث أنها من أهم المصادر التي باتت الدولة تعتمد عليها لتمويل نفقاتها.

فالضريبة مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبرا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك لتغطية الأنفاق وفقا لسياسة مالية معينة، لذلك فالتشريع الجزائري أولى إهتماما كبيرا بهذه الأخيرة، حيث عرفت تطورا كبيرا من خلال أنظمتها القانونية وأسس حسابها وربطها وتحصيلها ومعالجة المنازعات المطروحة بخصوصها منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

ولكي تحقق الضريبة الإهداف المنوطة بها في الدولة وأن لا تكون عبئا على المجتمع، يجب تحديدها وفرضها على أساس العدل والمساواة والشرعية، بحيث يتحمل كل مكلف بالضريبة على قدر إستطاعته أو حسب مقدرته التكليفية ونسبة دخله، وهذا يتطلب أن يكون تقدير وعاء الضريبة وحسابها بطريقة سليمة مطابقة لأحكام التشريع الجبائي المعمول به الذي يتضمن أسس تقدير الضريبة وقيمتها وكيفية تحصيلها وأدائها والإعتراض عليها، ووضع الجزاءات لكل من يعرقل إستخدام الإدارة لسلطاتها.

والإدارة الضريبية هي الطرف الأقوى في العلاقة الضريبية فلها سلطة مستمدة من سلطة الدولة نفسها، وهي التي تقوم بتقدير دينها بطريقة دقيقة، وتستعمل في ذلك جميع الوسائل القانونية بجمع الأدلة والبيانات للوصول إلى نتيجة نهائية للوعاء الضريبي.

لكن القانون نص أيضا على مجموعة من الضمانات التي تحمي المكلف، وتقف في وجه الإدارة الضريبية، فهناك علاقة ضريبية بين المكلف والإدارة، وهذا قد يؤدي إلى إنشاء نزاعات بين هذين الطرفين، خصوصا أن الإدارة تتمتع بإمتميازات السلطة العامة، فقد تسيء في إستعمال هذه الإمتميازات تجاه المكلف بالضريبة الذي غالبا ما يجهل النصوص المطبقة عليه، كما يمكن أن تقع الإدارة في أخطاء أثناء تطبيقها للنصوص المتعلقة بفرض الضريبة مما يؤدي إلى خلافات.

ولحل هذه النزاعات أعطى المشرع الحق للمكلف بالضريبة الطعن في قرارات الإدارة، و ذلك برفع شكوى إجبارية أمام الإدارة الضريبية ؛ و بعد صدور هذه الأخيرة قرار بالرفض الكتابي أو الضمني ؛ يكون أمام المكلف بالضريبة الإختيار بين اللجوء للجان الطعن الضريبية أو المحكمة الإدارية.

وفي حالة فشل المرحلة الإدارية في تسوية النزاع يمكن اللجوء للقضاء ويعتبر الطريقة الثانية.

ولمعرفة دور اللجان الضريبية في تسوية النزاع الضريبي، قمنا بدراسة هذا الموضوع بالتفصيل حسب مختلف التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المنظمة للمنازعات الجبائية.

وقمنا بإختيار هذا الموضوع لأنهاحد المجالات التي يعتني بها القانون، ويقتضي دراسة معمقة لأن له إجراءات معقدة مقارنة بباقي المنازعات الإدارية، حيث قام المشرع في النظام الجبائي بتعديلات كثيرة مما زاد تعقيدها، وصعوبة إستيعابها بالنسبة للمكلف بالضريبة وبالنسبة للإدارة الضريبية.

وأثناء قيامنا بهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات والمتمثلة أساسا في كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجبائية بموجب قوانين المالية المتلاحقة، وقلة المراجع المواكبة لهذه التعديلات.

ونظرا لإنتشار المنازعات الضريبية في الوقت الراهن، الراجع إلى التوجه نحو إقتصاد السوق وبالتالي حرية التجارة الذي ينتج عنه زيادة في عدد المكلفين بالضريبة، أنشئت لجان الطعن الضريبية وذلك من أجل تخفيف العبء على المحاكم والتي إستحدثها المشرع لأول مرة بموجب الأمر 68-654 المتضمن قانون المالية لسنة1969، ولدراسة هذا الموضوع يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

**ما هو دور لجان الطعن الضريبية في تسوية النزاع الضريبي ؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، إتبعنا المنهج و التحليلي و الوصفي للكشف عن مختلف إجراءات المنازعة الضريبية وفق التغيير في النصوص الجبائية عبر قوانين المالية المتلاحقة.

ولمعالجة الإشكالية والإجابة إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

- تطرقنا في الفصل الأول الى لجان الطعن الضريبية في القانون الجزائري، مع تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول اللجان المختصة بالنظر في الطعون الضريبية وذلك من خلال دراسة تشكيلة اللجان قبل وبعد قانون المالية 2016، أما المبحث الثاني فتناولنا إختصاصات لجان الطعن الضريبية وكيفية تسييرها.
- أما في الفصل الثاني فتم التطرق فيه للطبيعة القانونية للطعن أمام لجان الطعن الضريبية والذي قسمناه بدوره أيضا إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول كيفية تدخل لجان الطعن الضريبية، أما في المبحث الثاني تناولنا الآثار القانونية لآراء لجان الطعن الضريبية.

# الفصل الأوّل

التّجوء إلى لجان الطّعن

الضّريبية في القانون

الجزائري

## الفصل الأول

## اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية في القانون الجزائري

إستحدثت المشرع الجزائري لجان الطعن الضريبية بهدف تقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المكلفين عندما تتعسف الإدارة في فرض الضريبة عليهم، فهذه اللجان تقوم بالتحقيق والنظر في النزاع المعروض أمامها<sup>(1)</sup>.

ونجد أنّ منشأ لجان الطعن الضريبية قديم، يرجع إلى الأيام الأولى للإستقلال بغية من المشرع إعطاء طابع تشاوري في إطار تجسيد الديمقراطية الشعبية من خلال التوجه الإشتراكي، فقد أنشئت لأول مرة بموجب الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30/12/1968 في نصّ المادة 23 مكرر ومتضمن قانون المالية لسنة 1969<sup>(2)</sup>.

وبعد ذلك عرفت تعديلات عديدة بموجب قانون قانون المالية لسنة 1971 الصادر بالأمر 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، وبعده بالأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي نصّ عليها بأحكام الموارد 359، 360، 361 وعرفت كذلك تعديلات أساسية سنة 1991 في المواد 300، 301، 302 المتضمن الإصلاح الجبائي، ثم القانون رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، يتوزع الإختصاص بين هذه اللجان بالنظر إلى قيمة الضريبة المفروضة على المكلف<sup>(3)</sup>.

وقد كانت لجان الطعن الضريبية تخصّ الضرائب المباشرة دون غيرها، وإستمرت تعنى بهذا المجال إلى غاية صدور القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 في

<sup>1</sup>- ديلوم ناصر، منازعات الضرائب المباشرة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي للمهن الحرة كالمحامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بنيتزي وزو، 2015.

<sup>2</sup>- أمر رقم 68-654، مؤرخ في 30 ديسمبر 1968، متضمن قانون المالية لسنة 1969 ج ر، عدد 106 الصادرة في 31 ديسمبر 1968.

<sup>3</sup>- أمر رقم 94-03 مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق ل 31 ديسمبر 1994، متضمن قانون المالية لسنة 1995 ج ر، العدد 87 الصادرة في 31 ديسمبر 1994.

المادة 17 منه<sup>(1)</sup>. أين أدمج المشرع مادة الرسم على القيمة المضافة وأصبحت تحمل اسم لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

استمرت هذه التعديلات طوال المراحل اللاحقة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2016 الذي أتى بتغييرات جذرية مست أساسا تشكيلة لجان الطعن الضريبية وتسميتها، وطريقة سير أعمالها وإختصاصاتها، بحيث أن إختصاصات هذه اللجان ليس لها تسلسل سلمي، إنما تتعقد حسب قيمة الضريبة المتنازع عليها وطبيعة المكلف بالضريبة<sup>(2)</sup>.

وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى تشكيلة لجان الطعن الضريبية قبل ثم بعد صدور قانون المالية لسنة 2016 ؛ و سنتطرق في (المبحث الثاني) إلى إختصاصات لجان الطعن الضريبية و تسييرها الداخلي.

<sup>1</sup>- قانون رقم 02-97 مؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، متضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر، عدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر 1997.

<sup>2</sup>- ديولوم ناصر، المرجع السابق، ص80.

## المبحث الأول

## اللجان المختصة بالنظر في الطعون الضريبية.

أنشئت لجان الطعن الضريبية للحد من تعسف الإدارة الجبائية، وتمكين المكلف بالضريبة من حماية حقوقه ، حيث تعمل هذه اللجان على إيجاد حلّ للإشكالات التي تقع بين المكلف بدفع الضريبة ومصالحة الضرائب.

ونظرا لأهمية العمل الذي تقوم به هذه اللجان، فنجد أن المشرع الجزائري قام بعدة تعديلات من أجل الوصول إلى تشكيلة مثالية، تساهم في حماية المكلفين من تعسف الإدارة، لما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات واسعة ومركز أقوى من مراكز الأفراد.

فمنذ إنشاء لجان الطعن لأول مرة في قانون المالية لسنة 1969، أدخلت عليها تعديلات كثيرة عبر مجموعة هامة من قوانين المالية المتلاحقة، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث و بالتفصيل، بالتطرق إلى أهم التعديلات التي عرفها لجان الطعن الضريبية قبل قانون المالية لسنة 2016 ( المطلب الأول)، وأيضاً بموجب قانون المالية لسنة 2016 (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تشكيلة لجان الطعن الضريبية قبل قانون 2016.

لقد نظّم قانون المالية لسنة 1991 لجان الطعن الضريبية ونصّ على تشكيلتها وشروط تعيين أعضائها، وبعد ذلك مرّ هذا القانون بعدة تعديلات سواء فيما يخصّ التسمية أو التشكيلة، وفيما بعد جاء قانون المالية لسنة 2007 وأتى بتشكيلة جديدة للجان الطعن الضريبية، وإستمرت إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2016.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مختلف التشكيلات التي مرت بها لجان الطعن الثلاث قبل

قانون 2016

لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على تكوين لجان الطعن الضريبية قبل قانون المالية لسنة 2016 وذلك من خلال التطرق إلى دراسة تشكيلية كل لجنة على حدى .

## الفرع الأول

### تشكيلة لجنة الدائرة للطعن.

سميت لجنة الدائرة للطعن في البداية باللجنة البلدية للطعن وذلك وفق نص الأمر رقم 68-654 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 حسب نص المادة 23 من قانون المالية لسنة 1969، التي تنصّ على أنّ تشكيلة البلدية تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله - رئيسا.
- ممثل عن الحزب.
- موظف عن إدارة الضرائب المباشرة يعين من طرف مدير الضرائب المباشرة للولاية يقوم بمهام السكرتارية.
- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء نواب يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي سنة 1991 نجد أن المادة 23 من قانون المالية لسنة 1969، قد عدلت بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 1991<sup>(2)</sup>. وأصبحت التشكيلة كما يلي:

- قاضي يعينه رئيس المحكمة المختصة إقليميا - رئيسا.
- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء إضافيين، تعيينهم الجمعيات والإتحادات المهنية، وفي حالة غيابهم يخطر هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بالضريبة على مستوى البلدية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، ومدة وكالتهم هي نفس مدة وكالة المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup>- المادة 23، من القانون 68-654، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- قانون رقم 90-36؛ مؤرخ في 14 جمادى الثاني عام 1411 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر، العدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

وبعد ذلك تمّ إلغاء تسمية اللجنة البلدية للطعن، وإستبدلت بلجنة الدائرة للطعن في الضرائب، وذلك بموجب تعديل قانون المالية لسنة 1994 بالمرسوم التشريعي رقم 93-18<sup>(1)</sup> وبالتالي أصبحت تشكيلة لجنة الدائرة كما يلي<sup>(2)</sup>:

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة- رئيسا.
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه لمكان ممارسة مكان بالضريبة لنشاطه.
  - رئيس مفتشة الضرائب المختص إقليميا أو حسب الحالة مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجوارى للضرائب.
  - عنصرين كاملتي العضوية مستخلفين لكل بلدية تعينهم للجمعيات أو الإتحادات المهنية، وفي حالة الغياب يختارون من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين للضرائب البلدية والّذين لديهم معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.
- وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة بعد التعديل الأخير، أصبح يغلب عليها الطابع الإداري، حيث يلاحظ في تكوينها تغليب جهات الإدارة على الجهات الممثلة للمكلفين بالضريبة، إضافة إلى تعيين الجهة القضائية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قصاص سليم، المنازعات الجبائية الضريبية المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008، ص 68.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-18 متضمن قانون المالية لسنة 1994، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، ج ر ؛ عدد 88.

<sup>3</sup> - بدايرية يحي، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 105.

## الفرع الثاني

## تشكيلة اللجنة الولائية للطعن

لقد تم إقرار اللجنة الولائية للطعن لأول مرة في قانون المالية لسنة 1969<sup>(1)</sup>، ونجد قانون الضرائب المباشرة في المادة 30 نص على إنشاء اللجنة الولائية للطعن وتشكيلتها، لكن بموجب التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2007 أُلغيت هذه المادة وعوضت بالمادة 81 مكرر، التي تنص على ما يلي<sup>(2)</sup>:

"تؤسس لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من:"

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا – رئيسا
- ممثل عن الوالي.
- عضو من المجلس الشعبي الولائي.
- مسؤول الإدارة الجبائية الولائية أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب.
- ممثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية وفي حالة غيابه المختص إقليميا في الولاية.
- خمسة أعضاء دائمي العضوية، وخمسة أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية.

وفي حالة غياب هؤلاء يتم إختيار أعضاء آخرين من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.

- ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة".

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون رقم 68- 654 تنص: تضاف إلى المادة 337/ من قانون الضرائب المباشرة فقرة 1 محررة كما يلي:

غير أنه تحدث لجان الطعن، يمكن للمشتكين أن يتوجهوا إليها للحصول إما على تصحيح الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تأسيس حساب الضريبة وإما للحصول على حق يخوله له القانون، ولا يمكن اللجوء إلى هذه اللجان بعد تقييد الدعوة لدى المحاكم القضائية وتنصب هذه اللجان بعد تقييد الدعوة لدى المحاكم القضائية، وتنصب هذه اللجان في المستوى البلدي والعمالي والجهوي والمركزي.

وما يميز تشكيلة اللجنة الولائية للطعن أنها متوازنة فلاحظ أن هناك تكافؤ وتنوع حيث يتساوى تقريبا عدد ممثلي المكلفين بالضريبة مع عدد ممثلي الإدارة.

### الفرع الثالث

#### تشكيلة اللجنة المركزية للطعن

كانت اللجنة المركزية للطعن تتكون من شخصيات سامية من الحزب والدولة، حيث أنشئت هذه اللجنة لدى وزارة المالية لتنظر في الطعون المقدمة إليها من طرف المكلفين<sup>(1)</sup>.

وقد نص عليها لأول مرة قانون المالية لسنة 1969.

وقد تشكلت اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(2)</sup> وعدلت بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1991، وبعد ذلك عدلت بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 1992 التي عدلت المادة 302-1 من قانون الضرائب المباشرة لتصبح تشكيلتها كالآتي<sup>(3)</sup>:

- الوزير المكلف بالمالية ممثلة المفوض قانونا- رئيسا.
- ممثل وزير العدل برتبة مدير على الأقل.
- نائب مدير المنازعات الإدارية والقضائية لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.
- ويتولى مهام كتابة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب ويعين المدير العام أعضاؤها، وإستمرت هذه التشكيلة بإستثناء النقاط الآتية:
- ممثل وزير التجهيز والسكن برتبة مدير على الأقل

<sup>1</sup>-حسين فريجة، الاجراءات الادارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، منشورات دحلبي، الجزائر 1994 ص62.

<sup>2</sup>- المادة 31 من القانون رقم 90-36، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- قانون رقم 91-25؛ مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ؛ ج ر؛ عدد 65 ؛ الصادر في 17 ديسمبر 1991.

- نائب مدير المنازعات الإدارية والقضائية لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

فهذه النقاط ألغاهها قانون المالية لسنة 2007 وجاء بجديد في التشكيلة مكان النقاط التي ألغاهها وتتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى.

- نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

وما يلاحظ على تكوين اللجنة المركزية للطعن، عودة بروز التشكيلة الإدارية بعد تلاشيها تقريبا على مستوى اللجنة الولائية، فمعظم أعضائها من الإدارة المركزية بالإضافة إلى خلو اللجنة من ممثلي المكلفين بدفع الضريبة<sup>(2)</sup>.

وما يلاحظ كذلك على تشكيلة هذه اللجنة أنها تضم ممثلين من عدة وزارات وكلهم يشغلون وظائف سامية في الدولة، مما يجعل هذه اللجنة تساعد المشتكي إذا رأته بأن ظلما لحق به وهذا قبل توجهه إلى الجهات القضائية<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن ليس كل من توافرت فيه الصفة المنصوص عليها قانونا لتكوين لجنة من اللجان الثلاث للطعن في ميدان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة يكون مؤهلا لأن يكون عضوا فيها، ذلك لأن المشرع الجزائري نصّ على جملة من الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص لإمكانية المشاركة في عضوية اللجان.

بالرجوع إلى نصّ المادة 359 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 1991 نجد أنها نصت على هذه الشروط والمتمثلة في<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup>- المادة 50 من قانون المالية لسنة 2007، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- خرشي إلهام، النظام القانوني لتنظيم الإداري المسبق في المنازعات الضريبية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية؛ جامعة 08 ماي 1945، يومي 21-22 أفريل 2008 ص167.

<sup>3</sup>- حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص59.

<sup>4</sup>- المادة 29، من القانون 36-90، المرجع السابق.

- أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية: وهو شرط مهم غير أنّ المشرع لم يشير إلى كونها جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة.
- أن لا يقل أعمارهم عن 25 سنة: هذا أيضا شرط مهم حيث أن المشرع الجزائري أوجب توافر شرط النضج في الأعضاء.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية، إذ لا يمكن شغل تلك المناصب من طرف المحرومين من الحقوق المدنية.
- أن يكون للأعضاء معارف كافية فيما يخص تنفيذ الأشغال المعهودة للجنة.

## المطلب الثاني

### تشكيلة لجان الطعن للضرائب بموجب قانون 2016

لقد جاء قانون المالية لسنة 2016 بتعديلات جذرية في تشكيلة لجان الطعن الضريبية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2007، وهذا القانون الجديد ألغى لجنة الدائرة واستبدلت باللجنة الجهوية للطعن.

كما أنّ قانون المالية لسنة 2016 إستغنى عن الشروط الواجب توافرها في الأعضاء فلم ينص عليها مقارنة بالقوانين السابقة التي نصت على متطلبات العضوية بشكل مفصل.

لذا سنقوم بدراسة تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب قانون المالية لسنة 2016، للتعرف على كلّ ما أتى به من جديد وعلى كلّ التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

سننتظر في هذا المطلب لمختلف التغييرات التي مست كلّ لجنة على حدى، نبدأ بتشكيلة لجنة الطعن الولائية وبعدها لجنة الطعن الجهوية وفي الأخير لجنة الطعن المركزية .

## الفرع الأول

## لجنة الطعن الولائية

لقد جاء قانون المالية لسنة 2016 بتغيير كبير في تشكيلة اللجنة الولائية للطعن<sup>(1)</sup>. حيث ينص في المادة 27 على التشكيلة الآتية<sup>(2)</sup>:

- محافظ حسابات يعينه موصف الخبراء والمحاسبين وحافظ الحسابات والمحاسبون المعتمدون رئيسا، في حالة وجود محافظ حسابات بالولاية وفي حالة المخالفة يختار أعضاء اللجنة الولائية للطعن من بينهم رئيسا،
  - عضو من المجلس الشعبي الولائي.
  - ممثل عن المديرية الولائية المكلف بالصناعة برتبة نائب المدير.
  - ممثل عن موصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات ومحاسبين معتمدين.
  - ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
  - المدير الولائي للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.
  - في حالة وفاة أو الإستقلالية أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيين جديد.
  - يمكن للجنة أن تضم إذا إقتضت الحاجة خبيرا موظف يكون له صوت إستشاري.
  - توكل مهام كل من كاتب اللجنة ومقر اللجنة إلى عون تكون له على الأقل رتبة مفتش مركزي للضرائب يعينه المدير الولائي للضرائب.
- نلاحظ في هذه المرة أن المشرع في تشكيل اللجنة الولائية نص على رئاستها من طرف محافظ الحسابات والذي يعتبر مختصا مقارنة بالقاضي، لأن هذا الأخير لا يملك مؤهلات كافية للنظر في القضايا الضريبية، بالتالي فالتعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة لرئاسة اللجنة الولائية كان صائبا، وبإضافة ممثل

<sup>1</sup>- خديجة قنادي، منى عيشوش بيرم، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 201، ص25.

<sup>2</sup>- المادة 27 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادر في 31 ديسمبر 2015.

عن منصف الخبراء المحاسبين، وإمكانية تدعيم هذه اللجنة إذا إقتضت الحاجة بخبير موظف يكون له صوت إستشاري، وهذا ما يمنح المكلف ضمانة كافية للنظر في طعنه<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### لجنة الطعن الجهوية

قام المشرع الجزائري بإلغاء لجنة الدائرة، وأنشئت لجنة الطعن الجهوية حيث إستحدثت هذه الأخيرة بموجب قانون المالية لسنة 2016 وذلك في نص المادة 27 والتي حددت تشكيلة اللجنة كما يلي<sup>(2)</sup>:

- محافظ حسابات يعينه مصنف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون رئيسا.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثليه برتبة نائب المدير.
- ممثل عن المديرية الجهوية للخرزينة برتبة نائب المدير.
- ممثل عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب المدير.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب برتبة نائب المدير.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل عن مصنف الخبراء المحاسبين وحافظي الحسابات ومحاسبين المعتمدين.
- يمكن للجنة أن تعين إن إقتضت الحاجة خبيرا موظفا يكون له صوت إستشاري.

<sup>1</sup>- زاقى درين، خضراوي الهادي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2016/ 2017 ص36.

<sup>2</sup>- المادة 27 من القانون رقم 15- 18 المرجع السابق.

نلاحظ أن هذه التشكيلة التي إعتدها المشرع بالنسبة للجنة الجهوية المحدثة أنه تبنى نفس الطريقة في تحديد صفة أعضاء اللجنة الولائية، وبالتالي يكون قد أكد على مختصين لتكوين آراء اللجنة تمتاز بطابع تقني مما يضمن للمكلف حقه إتجاه الإدارة الضريبية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### لجنة الطعن المركزية

إنّ قانون المالية لسنة 2016 مس بتشكيلة اللجنة المركزية للطعن، وأتى بتعديلات عميقة حيث أصبحت اللجنة المركزية للطعن تتشكل من<sup>(2)</sup>:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا – رئيسا.
  - ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
  - ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة المدير.
  - ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون له على الأقل رتبة المدير.
  - ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
  - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
  - ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
  - مدير كبريات المؤسسات.
  - في حالة الوفاة أو الإستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيين جديد.
- وما يلاحظ على هذه التشكيلة للجنة المركزية للطعن بعد هذا التعديل الذي طرأ عليها بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016، أنّها تخلو من تمثيل طرف

<sup>1</sup>- زاقي دين، خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup>- المادة 27، الغفرة 03، من القانون رقم 15 – 18، المرجع السابق.

أساسي في النظام الضريبي وهو المكلف بالضريبة، كما أنّ هذه التشكيلة إدارية مطلقة، حيث أن أغلب أعضائها ينتمون إلى قطاع المالية<sup>(1)</sup>.

وهذه التشكيلة إستمرت إلى يومنا هذا، لأن قانون المالية لسنة 2021 لم يأت بجديد ولم ينص على شروط العضوية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1991<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنّ أعضاء لجان الطعن الضريبية الثلاث يخضعون للإلتزام بالسّر المهني. وذلك بمقتضى أحكام المادة 301<sup>(3)</sup> من قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية ؛ لأن يتعرض للعقوبة المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات كلّ شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو إصلاح أو المنازعة المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

<sup>1</sup>-زاقى دبرين، خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup>-المادة 29 من القانون رقم 90-36، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- نص المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج... وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرخ لهم بذلك.."

## المبحث الثاني

### إختصاصات لجان الطعن الضريبية و كيفية تسييرها

بعد عرض تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنتطرق الآن إلى إختصاصاتها في المجال الضريبي وطريقة عملها حسب ما ورد في التشريع الجزائري، حيث نص على المجالات التي تتدخل فيها اللجان ؛ فإختصاصها هو النظر في الطعون المرفوعة إليها، وذلك غير مبني على أساس إقليمي فحسب، أي بالنظر إلى موقع المكلف الجغرافي بمعنى مقر إنعقاد هذه اللجان، وإنما هو أيضا إختصاص رقمي عددي يتعلق بقيمة الحصة الضريبية المتنازع في صحتها ومطابقتها للقواعد القانونية<sup>(1)</sup>.

كما نجد أيضا أن قانون المنازعات الجبائية نصّ على التسيير الداخلي للجان الطعن الضريبية، حيث تطرق بالتفصيل إلى طريقة عملها لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على إختصاصات لجان الطعن الضريبية (المطلب الأول) وسير أعمالها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إختصاصات لجان الطعن الضريبية

المقصود بالإختصاص السلطة أو الصلاحية المخولة شرعا أو نظاما للفرد أو الهيئة لإصدار القرارات في الحدود الشخصية والموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها المشرع<sup>(2)</sup>.

فالمشرع الجزائري حصر إختصاصات لجان الطعن من حيث المجالات التي يمكنها التدخل فيها، فنجد أن هذه اللجان تختص بالنظر في الطعون التي يقدمها

<sup>1</sup>- عبد الحليم سعدي، الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، جوان 2018، ص 406.

<sup>2</sup>- خالد خليل الطاهر، الإختصاص في إتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلام ، المعهد العالي للقضاء العدد 30، محرم 1435هـ، ص 387.

المكلف بالضريبة، عندما يكون غير راض بقرار الإدارة، وهذا الطعن لا يرفع أمام الرئيس الذي أصدر القرار الإداري محل النزاع.<sup>(1)</sup> لأن اللجان تعتبر هيئة مستقلة عن إدارة الضرائب<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أنه نصّ المجالات التي تتدخل فيها هذه اللجان الثلاث، وذلك في المادة 81 مكرر من هذا القانون، حيث إعتد في تحديد هذه الإختصاصات على معيارين أساسيين، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب من خلال فرعين: المعيار الموضوعي (الفرع الأول) والمعيار المالي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إختصاصات لجان الطعن الضريبية حسب المعيار الموضوعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى إختصاصات لجان الطعن الضريبية حسب المعيار الموضوعي، والذي يقصد به الإختصاصات حسب طبيعة الضريبة المطعون فيها أو موضوع الطعن.

فبالرجوع إلى نصّ المادة 81 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، نجد أنه نص على المجال العام الذي يحدد إختصاص اللجان بصفة عامة، فحسب نصّ هذه المادة فإنّ إختصاص لجان الطعن الضريبية له علاقة مع موضوع النزاع.

فاللجان تبدي آراؤها بخصوص الطلبات الرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة وإما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الطعون تقتصر إما على الأخطاء المرتكبة في عملية تقدير الضريبة من خلال حسابها أو تحديدها، فلا علاقة للجان الطعن بعملية التحصيل الضريبي أو

<sup>1</sup>- حكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجائر 1، كلية الحقوق 2015/2014 ص47.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

على الاستفادة من كلحق ناتج عن تطبيق حكم أو تنظيم، وما يلاحظ هنا أن الاستفادة لها معنى واسع، إذ تشمل جميع القوانين المتعلقة بالضرائب<sup>(1)</sup>.  
 إذن القانون الجزائري حصر التظلم أمام هذه اللجان بالنسبة لمادة الوعاء الضريبي دون النظر في أسباب قيام النزاع المتصل بالتحصيل الجبائي.  
 أما فيما يخص نوع الضريبة، نجد أنّ الطعون المقدمة أمام لجان الطعن يجب أن تتعلق بالضرائب المباشرة التي هي تلك الضريبة التي تقع على عاتق المكلف بصفة مباشرة<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أنه عدا تلك الطعون المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تخرج من إختصاص لجان الطعن الضريبية، كالضرائب الغير المباشرة، حقوق التسجيل والطابع.  
 لذلك إذا تعلق طلب المكلف بإسترجاع الرسم على القيمة المضافة فهو يخرج عن الإطار المنازعات، وبالتالي يخرج من إختصاص لجان الطعن الضريبية، كذلك بالنسبة للمكلف الذي يستند في طلبه إلى الحالة الإجتماعية التي يمر بها والتي لا تسمح له بتسديد ما عليه من ضرائب<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إختصاصات لجان الطعن الضريبية الثلاثة، هي إختصاصات مماثلة من حيث الموضوع، بمعنى أنّ كلّ هذه اللجان تختص بالنظر في طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- بدائية يحي، المرجع السابق، ص86.

<sup>2</sup>- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2008، ص5.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص55.

<sup>4</sup>- بلمقراني شهرزاد، بلمهدي إبراهيم، لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص25.

## الفرع الثاني

### إختصاصات لجان الطعن الضريبية حسب المعيار المالي

إلى جانب إرتباط مجال إختصاص لجان الطعن الضريبية بطبيعة الضريبة محل الطعن، فإنّ الأمر مرتبط أيضا بمبلغ الضريبة محل الطعن، وهو المعيار المالي. والمقصود بالمعيار المالي معيار العتبة المالية، أو معيار المبلغ المتنازع فيه<sup>(1)</sup>، وسبق وصفه بأنه معيار مالي يعتمد على إسناد صلاحية البت في الطعن إلى لجنة مادون غيرها للفصل فيه بالنظر إلى قيمة الحقوق الضريبية المتنازع فيها، بمعنى أن صلاحيات لجان الطعن تختلف من لجنة إلى أخرى وذلك حسب مبلغ الضريبة<sup>(2)</sup>. والتي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجبائية في المادة 81، حيث نضمها على ثلاث مستويات، إذ كلما إنتقلنا من مستوى إلى آخر نجد القيمة المالية المتنازع حولها يتزايد<sup>(3)</sup>.

ولهذا سنتعرض في هذا الفرع إلى إختصاصات اللجنة الولائية، (أولا) ثم إختصاصات اللجنة الجهوية (ثانيا) وأخيرا إلى اللجنة المركزية (ثالثا).

## أولا

### إختصاصات اللجنة الولائية للطعن حسب المعيار المالي

يتمثل إختصاص اللجنة الولائية للطعن حسب المعيار المالي في إبداء رأيها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات " الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال " أقل أو يساوي عشرين مليون دينار "20000000 دج"، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بن يمينة، إزدواجية الإجراءات في النزاع الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019 ص75.

<sup>2</sup>- دبلوم ناصر، المرجع السابق، ص47.

<sup>3</sup>- حايذ فاطمة، النزاع الضريبي أثناء المرحلة الادارية في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2013/2012 ص82.

<sup>4</sup>- المادة 81 مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

وما يلاحظ هنا أن إختصاص اللجنة الولائية حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 2016 لم يحدد الحد الأدنى وذلك بسبب إلغاء المشرع للجنة الدائرة الذي كان مقدار إختصاصاتها يقل عن مليوني دينار<sup>(1)</sup>.

## ثانيا

### إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن حسب المعيار المالي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية، نجد أنه نص على إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن، والتي تتمثل أساسا في إبداء الرأي حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات "الضرائب المباشرة سبعين والرسوم على رقم الأعمال " عشرين مليون دينار 20000000 دج ويقل أو يساوي مليون دينار 70000000 دج والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>(2)</sup>.

## ثالثا

### إختصاصات اللجنة المركزية للطعن حسب المعيار المالي

نصّ قانون الإجراءات الجبائية على إختصاصات اللجنة المركزية للطعن والتي تتمثل فيما يلي:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

<sup>1</sup>- دبلوم ناصر، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup>- المادة 21 مكرر، الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات "الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال" سبعين مليون دينار 70000000 دج، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التسيير الداخلي للجان الطعن الضريبي

بعد عرض كل من تشكيلة لجان الطعن الضريبي وإختصاصاتها، سنقوم في هذا المطلب بدراسة طريقة سير أشغال هذه اللجان من خلال التطرق لعقد إجتماعاتها، ثم العناية بالنصاب القانوني.

فالمشروع الجزائري أحاط هذه اللجان بإجراءات تخص سير أعمالها، وذلك من خلال النص على الخطوات الواجب إتباعها ، فبالرجوع إلى نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، نجد أن المشروع أعطى أهمية كبيرة لهذه المسألة، حيث نص صراحة على كيفية التسيير الداخلي لهذه اللجان<sup>(2)</sup>. وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى سير عمل لجان الطعن الضريبي، بدراسة كل لجنة على حدى، نبدأ بالتسيير الداخلي للجنة الولائية ثم تسيير اللجنة الجهوية وأخيرا تسيير اللجنة المركزية .

<sup>1</sup>- المادة 81 مكرر، الفقرة 03، من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup>- فاروق شرقي – محمد عبد الحق بن وارث، التسوية الادارية للمنازعة الضريبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أن البواقي، 2018/2017 ص29.

## الفرع الأول

## التسيير الداخلي للجنة الطعن الولائية

سنستعرض في هذا الفرع طريقة تسيير لجنة الطعن الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حسب ما ورد في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وهي كالتالي:

- تجتمع لجنة الطعن الولائية بناء على إستدعاء من رئيسها مرتين في الشهر.
- لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
- تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم.
- يجب على لجنة الطعن الولائية أن تبلغ المكلفين بالضريبة بالإستدعاء قبل عشرين يوما من تاريخ إنعقاد إجتماعها.
- يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة أيام إبتداءا من تاريخ إختتام اللجنة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

## التسيير الداخلي للجنة الجهوية للطعن

نص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 81 مكرر الفقرة 02 على كيفية سير عمل اللجنة الجهوية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث نص على عدد إجتماعاتها وشروط صحتها والمتمثلة فيمايلي:

- تجمع اللجنة بناء على إستدعاء من رئيسها مرتين في الشهر.
- لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
- تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم سماع أقوالهم.

<sup>1</sup>- قصوري خليل، غريير حميد، اساليب فض منازعات الوعاء الضريبي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فعي القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2018/2017 ص24.

- يجب على اللجنة أن تبلغ المكلفين بالضريبة الإستدعاء قبل عشرين يوما من تاريخ إنعقاد إجتماعها.
- يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة أيام إبتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التسيير الداخلي للجنة المركزية للطعن

لقد نصّ القانون الإجراءات الجبائية في المادة 1 مكرر في الفقرة 03 على التسيير الداخلي للجنة المركزية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتتمثل طريقة عمل هذه اللجان فيما يلي:

- تجتمع اللجنة المركزية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها مرتين في الشهر.
- لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
- تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم ، ولهذا الغرض يجب عليها تبليغهم بالإستدعاء قبل عشرين يوما من تاريخ الإجتماع.
- يمكن للجنة المركزية للطعن كذلك أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لإختصاصه الإقليمي.
- يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

<sup>1</sup>- فاتح خلوفي، الخصوصية الإجرائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ص77.

- يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا أو إلى مدير كبريات المؤسسات في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة<sup>(1)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن طريقة عمل لجنة الطعن الولائية واللجنة الجهوية هي نفسها من حيث الإجتماعات والآجال والأعضاء الواجب حضورها، أما اللجنة المركزية للطعن فتسييرها الداخلي يختلف نوعا ما مع اللجنتين السالفتين الذكر، حيث أنّ هذه اللجنة تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب، أو مدير المؤسسات الكبرى من أجل تزويدها بالتفسيرات اللازمة التي تساعد على إبداء رأيها بشأن التظلم المرفوع أمامها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- سعاد زموري، التسوية الإدارية و القضائية للمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019 ص45.

<sup>2</sup>- جمعي إبتسام، تسوية المنازعات الضريبية عن طريق الصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

## الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للطعن أمام  
لجان الطعن الضريبية

## الفصل الثاني

## الطبيعة القانونية للطعن أمام لجان الطعن الضريبية

لكي تتدخل لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب أن يرفع الطلب من المكلف بالضريبة ولا يمكن الطعن أمام هذه اللجان إلا بإتباع إجراءات معينة حسب ما نص عليها القانون، حيث نجد أن الشكاية التي ترفع من المكلف لمخاصمة الإدارة الضريبية قد قيدها المشرع بمجموعة من الشروط، والتي يجب على المعني إحترامها وإلا رفض طلبه.

ويعتبر طرح النزاع على لجان الطعن الإدارية أمر إختياري بالنسبة للمكلف، فهو إجراء مرن يميز مرحلة النزاع الإداري، وهذه اللجان لا تعمل لمصلحة أو بإسم أحد الطرفين بل تفحص أسباب الخلاف، وتعطي رأيها بعد النقاش، حيث تعتبر هذه المرحلة، مرحلة إعادة النظر في الخلاف الواقع بين مصلحة الضرائب والمكلف بدفع الضريبة، وهذا قبل اللجوء إلى القضاء.

وسنتطرق في هذا الفصل بالتفصيل إلى كيفية تدخل لجان الطعن الإدارية (المبحث الأول) والآثار القانونية لآراء لجان الطعن الإدارية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### كيفية تدخل لجان الطعن الضريبية

عند تقديم المكلف بالضريبة شكوى أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن ذلك يتم وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات، التي يجب عليه إحترامها والتي نص عليها القانون، مع الحرص على توجيهها إلى اللجنة المختصة بها.

وبعد قيام المكلف بالضريبة بكل ما عليه من إلتزامات لتقديم طعنه أمام اللجان الإدارية، يأتي دور هذه الأخيرة للقيام بأشغالها حسب إختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، حيث تقوم بالنظر في الطعن والبت فيه، ويتم ذلك بالمناقشة في إجتماعات رسمية، وبعد ذلك تصدر آراء والتي يتم تبليغها إلى الجهات المعنية. و لهذا سنتطرق لدراسة الإجراءات المتبعة للجوء إلى لجان الطعن الإدارية (المطلب الأول)، والقرارات الصادرة عن لجان الطعن الإدارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإجراءات المتبعة للجوء إلى لجان الطعن الضريبية الإدارية

يقصد باجراءات الطعن أمام لجان الطعن الإدارية كيفية تدخل اللجان في النزاع الضريبي<sup>(1)</sup>. حيث أن هذه اللجان تتدخل بطلب من المكلف ، وهنا يظهر بأن طرح النزاع على لجان الطعن أمر إختياري بالنسبة للمكلف<sup>(2)</sup>. بمعنى أنه أمر جوازي غير إجباري.

والمشروع الجزائري نص على الإجراءات المتبعة أمام لجان الطعن في القانون الجبائي، في الباب الأول تحت تسمية المنازعات الضريبية، وفي الفصل الثاني المسمى

<sup>1</sup>- قسايسية عيسى، المركز القانوني للمكلفين بالضريبة و الضمانات الممنوحة له، رسالة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوغرة، بومرداس 2018/2019.

<sup>2</sup>- حسين فريجة، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المرجع السابق، ص65.

بالإجراءات أمام لجان الطعن، وفي الجزء الثالث المسمى بالإجراءات الخاصة بالمنازعات.

وبالرغم من أن المشرع جعل هذه الإجراءات إختيارية كما سبق وأن ذكرناه، إلا أنه أحاطه بجملة من الشروط<sup>(1)</sup>. والتي سندرسها خلال هذا المطلب، سنتطرق في الفرع الأول إلى تقديم الطعن أمام لجان الطعن الإدارية، وفي الفرع الثاني شروط قبول طلب المكلف أمام لجان الطعن.

## الفرع الأول

### تقديم الطعن أمام لجان الطعن الإدارية

لتكون الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المختصة على كل مستوى، سواء المركزية أو الولائية أو الجهوية مقبولة يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط التي نص عليها المشرع والمتمثلة فيما يلي:

**أولاً : صدور قرار التظلم الإداري المسبق** بعد أن يقوم المكلف بالضريبة بالإجراء المتمثل في تقديم شكوى أمام مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب<sup>(2)</sup>. يتم الرد على هذه الشكوى خلال الأجل المنصوص عليه في القانون.

يمكن أن يكون القرار المتخذ بشأن الشكوى يرضي المكلف بالضريبة، وهنا تتوقف المنازعة<sup>(3)</sup>، و لكن في حالة صدور قرار مخالف لمصلحة الضرائب يمكن للإدارة الطعن أمام المحكمة الإدارية ؛ و في حالة ما إذا كان القرار لا يرضي المكلف، فالتشريع أتاح له الخيار بين طريقتين، إما رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، أو اللجوء

<sup>1</sup>- خديجة قنادي، المرجع السابق، ص65.

<sup>2</sup>- المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021.

<sup>3</sup>- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

إلى لجان الطعن الإدارية، واللجوء إلى هذه اللجان يكون في أجل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة. وإذا لم يتم إصدار القرار، وإنتهى أجل البت في الشكوى، فذلك يعتبر رفضا كليا ضمنيا للشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة يؤخذ بالإشعار المسلم كدليل لتسجيلة الشكاية لدى إدارة الضرائب<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : شرط عدم رفع دعوى أمام المحكمة الادارية :

إن اللجوء إلى لجان الطعن لا يمكن أن يتوازي مع إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية، فإذا تم اللجوء إلى هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>، فلا يجوز الرجوع إلى لجان الطعن الإدارية، ولكن إذا تم أخذ رأي اللجان في القرارات المبلغت من طرف الإدارة، يمكن الإستئناف في الرأي أمام المحكمة الإدارية.

وقد نص المشرع على هذا الشرط في قانون الإجراءات الجبائية<sup>(4)</sup> كالتالي: " لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية".

### ثالثا : أجل تقديم الطعون

أجل تقديم الطعون أمام لجان الطعن الإدارية المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2007 كان شهرين، ابتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة<sup>(5)</sup>، المنصوص عليه في المادة 49 التي نصت على تعديل المادة 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية، والذي تم تمديده وتعديله إلى أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة<sup>(6)</sup>، وذلك في المادة 42 من قانون المالية لسنة 2009 الذي نص على تعديل نص المادة 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية ، وفي حالة عدم رد الإدارة على المكلف بالضريبة، يتم

<sup>1</sup>- حايد فاطمة، المرجع السابق، ص86.

<sup>2</sup>- سلامي العيد، المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup>- حايد فاطمة، المرجع السابق، ص86.

<sup>4</sup>- المادة 80 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>5</sup>- المادة 80 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2007.

<sup>6</sup>-المادة 80 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب قانون رقم 21-08 المؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق ل30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية 2009، عدد 24، الصادر في 01 ديسمبر 2008.

إحتساب الميعاد المقرر قانونيا للفصل في الشكوى مع إضافة أجل أربعة أشهر لإمكانية رفع التظلم أمام لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، وأخذ الإشعار المسلم من قبل إدارة الضرائب كدليل لرفع التظلم أمام الإدارة الني أسست الضريبية<sup>(1)</sup>.

**رابعا: شرط أن يقدم الطعن إلى رئيس لجنة الطعن المختصة**

نص المشرع على شرط تقديم الطعن إلى رئيس لجنة الطعن المختصة في المادة 80 الفقرة الرابعة، والتي تنص على: "ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون..."<sup>(2)</sup>

بمعنى أن القانون أوجب تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة حسب الإختصاص، أي إما رئيس اللجنة المركزية، رئيس اللجنة الولائية أو رئيس اللجنة الجهوية وإلا يعتبر الطعن باطلا وغير صحيح ويستوجب إعادة تقديم الطعن من جديد إذا لم ينته الميعاد المحدد للطعن، وإذا إنتهى الأجل فيبقى للطاعن سبيل اللجوء إلى القضاء أو دفع المبلغ المتنازع فيه.

## الفرع الثاني

### شروط قبول الطعن أمام لجان الطعن الإدارية

ليتم قبول الطعن المقدم أمام اللجان الإدارية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.

#### أولا : الشروط الشكلية

يكون الطلب أو التظلم أمام اللجان الإدارية في الشكل الذي حددته المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2007، والمادة 35 من قانون المالية لسنة 2012.

<sup>1</sup> - حايذ فاطمة، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المادة 80 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

وهذه الشروط الشكلية الواجب توافرها في الإلتماس هي نفسها المطلوبة في الشكاية في حالة الطعن بإستثناء شرط الأجال فإنه يسمح للمكلف بتقديم طلبه مرفوقاً بنسخة من مستخرج الجداول وأخرى من الإنذار ويوجه إلى المدير الولائي للضرائب في أي وقت<sup>(1)</sup>.

ويجب أن تكون هذه الشكاوى فردية غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً كشركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية.

كما أنه يجب تقديم الشكاوى المنفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة مع ذكر الضريبة المعترض عليها، مع عرض ملخص لوسائل وإستنتاجات الطرف وتوقيع صاحبها باليد وذلك تحت طائلة عدم البطلان. والشكاية لا تخضع لرسم الطابع ويمكن تحريرها على ورق عادي غير مدموغ<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : الشروط الموضوعية

من فائدة المكلف أن يوفق بين طلبه وطبيعة الضريبة المتنازع فيها وظروف إنشاء هذه الضريبة، حيث يتعرض للأخطاء التي إرتكبتها مصلحة الضرائب، فيمكن للمشتكي أن يعرض على لجان الطعن الإدارية الصور التالية:

**الصورة الأولى:** يعرض الأسباب التي دفعته إلى رفض دفع الضريبة وذلك بإظهار الأخطاء التي إرتكبتها مصلحة الضرائب بصورة كلية، وأن يرفق إن أمكن وثائق الإثبات، بحيث لا يمكن أن تتجاوز طلباته الواردة في طعنه تلك الطلبات الواردة في شكواه أمام إدارة الضرائب.

**الصورة الثانية:** إذا لم يتمكن المكلف من توضيح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة الضريبية، فإنه بإمكانه أن يوضح العمليات التي يقوم بها، والمشتكي عندما ينازع في

<sup>1</sup>- قضااص سليم، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup>- قسايسة عيسى، المرجع السابق، ص514.

فرض الضريبة ويقدم طلبه إلى لجنة الطعن الإدارية عليه أن يبحث عن الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، فإذا كان بيد الإدارة، على المشتكي أن لا يتأخر في الإشارة إليه بوضوح في طلبه، أما إذا وقع عبء الإثبات على المشتكي وجب عليه أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات<sup>(1)</sup>.

إذن تتجسد هذه الشروط في كون المكلف يقدم في طعنه أمام اللجان المختصة الأسباب الكافية التي تتوافق مع طبيعة الضريبة المتنازع فيها من حيث تبنيه للأخطاء التي ارتكبت في حقه من طرف الإدارة الضريبية سواء من حيث تقييم الوعاء الضريبي أو من حيث حساب الضريبة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### القرارات الصادرة عن لجان الطعن

تقوم لجان الطعن الضريبية بإصدار قرارات في النزاعات المطروحة أمامها، وذلك طبقاً لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، ويكون ذلك بعد إكمال الإجراءات القانونية وتوفير النصاب اللازم لصحة الجلسات.

تصدر هذه اللجان قراراتها، بعد دراسة الملفات المعروضة أمامها وإطلاعها على التقارير المرسلة من طرف المدير الولائي، حيث تقوم بالإستماع لأقوال المكلفين بالضرائب أو ممثليهم، وذلك بعد إستدعائهم من طرف اللجنة<sup>(3)</sup>.

وبعد التأكد من أن الملفات أصبحت صالحة للفصل فيها، تعقد اللجنة جلساتها لتبدي رأيها في النزاعات المطروحة أمامها<sup>(4)</sup>. حيث يقوم كل عضوين أعضاء هذه اللجنة بإبداء رأيه حول موضوع النزاع بعد إطلاعهم على الحثيات وما تم من التحقيق من

1- حسين فريجة، ص 68.

2- قسايسة عيسى، المرجع السابق، ص 514.

3- زاقى درين، المرجع السابق، ص 52.

4- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 58.

خلال إدارة الضرائب، وكذا أوجه الطعن التي أثارها المكلف بالضريبة<sup>(1)</sup>، ويجب أن يوافق أغلبية الأعضاء على رأي اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب حيث نتعرف على محتوى القرارات الصادرة عن لجان الطعن، وكيفية توقيعتها وتبليغها.

## الفرع الأول

### محتوى القرار

يعتبر القرار الصادر عن لجنة الطعن وثيقة متضمنة بيانات متعلقة بالجهة التي أصدرته بما في ذلك ذكر اسم الرئيس والأعضاء المشاركين في المداولة وبيانات صاحب الطعن والضريبة محل الإحتجاج وتاريخ المصادقة وملخص عن الوقائع المتعلقة بالنزاع. كما يشمل أيضا رأي اللجنة بالقبول أو الرفض الكلي أو الجزئي، وهذا الرأي يجب أن يكون مبررا ومبيناً للأسباب التي شكلت قناعة أغلبية أعضاء اللجنة التي أدت باللجنة إلى إصدار القرار مع ذكر الأسانيد والنصوص القانونية، المؤسس عليها<sup>(2)</sup>.

فالمشرع الجزائري أوجب تعليل الآراء الصادرة عن اللجان وهذا ما نجده في الفقرة الثالثة من المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(3)</sup>.

كما يتعين على هذه اللجان تحديد قيمة مبالغ التخفيض أو الإعفاء في حالة عدم المصادقة على تقرير إدارة الضرائب وفي حالة صدور رأي اللجنة يكون مخالفا

<sup>1</sup>-خديجة قنادي، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup>-محمد بن يمينة، المرجع السابق، ص62.

<sup>3</sup>- نص المادة 81 الفقرة "يجب أن تعلق الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي، و تبليغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر إنتهاء إجتماع اللجنة من طرف الرئيس..."

صراحة لأحكام القانون وغير مؤسس يتعين على مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب حسب الحالة أن يصدر قرار بالرفض بشأن هذا الرأي<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه في الحالة التي لم تبدي اللجنة قرارها في أجل أربعة أشهر، فإن صمتها يعتبر رفضاً ضمناً للطعن، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة 04 أشهر ابتداءً من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن، وبالتالي يعتبر بمثابة قرار ضمني صادر عن لجنة الطعن.

## الفرع الثاني

### توقيع وتبليغ القرارات الصادرة عن لجان الطعن

بعد إنتهاء اللجنة من أشغالها، وقبل أن تقوم بإصدار هذه القرارات، يتم توقيعها من طرف رئيس اللجنة المعنية وبعد ذلك يتم تبليغها إلى إدارة الضرائب وإلى المكلف بالضريبة.

#### أولاً: توقيع القرارات الصادرة عن لجان الطعن.

كما رأينا من خلال دراستنا لتشكيلة اللجان الضريبية للطعن فإنه يظهر أن ضمن تشكيلة كل لجنة من هذه اللجان يوجد كاتب أو مقرر، الذي يقوم بمهمة كتابة اللجنة، بينما يتولى مهمة أمانة اللجنة المركزية مصالح المديرية العامة للضرائب والتي يعين أعضائها المدير العام للضرائب، وتقوم بإعداد المحاضر والمداومات الناتجة عن الجلسات التي تعقدها اللجان، وتستمد هذه المحاضر قوتها من إمضائها من الرئيس والسكرتير وهو إجراء جوهري يترتب عن تخلفه إعتبار هذه المحاضر باطلة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- قسايسة عيسى، المرجع السابق، ص519.

<sup>2</sup>- خديجة قنادي، المرجع السابق، ص46.

وطبقا للقواعد العامة فإن المصادقة على محاضر جلسات اللجان يوقعها رئيس اللجنة وكاتبها، ويكون ذلك على النسخة الأصلية المشتملة على كل وقائع القضية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: تبليغ قرارات لجان الطعن الإدارية.

يتم تبليغ آراء اللجان الصادرة بخصوص النزاعات المعروضة أمامها للمكلفين المعنيين و للإدارة كما يلي:

#### أ - تبليغ قرارات لجان الطعن الضريبية إلى إدارة الضرائب:

يتم تبليغ قرارات اللجنة الولائية واللجنة الجهوية بواسطة الكاتب بعد الإمضاء، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة.

ويتم تبليغ قرارات اللجنة المركزية للطعن حسب الحالة إلى المدير الولائي المختص، أو إلى المؤسسات الكبرى في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة<sup>(2)</sup>.

#### ب- تبليغ قرارات لجان الطعن الضريبية إلى المكلف بالضريبة :

وفقا لمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة من طرف رئيس اللجنة إثر إنتهاء إجتماع اللجنة، ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد حسب الحالة من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة شملت جميع أنواع اللجان وذلك لورودها على وجه العموم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup>- خديجة قنادي، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup>- قصوري خليد، عزيزي حميد، المرجع السابق، ص26.

## المبحث الثاني

## الآثار القانونية لآراء لجان الطعن الضريبية

يعتبر إبداء الرأي في الملفات المعروضة على لجان الطعن الإدارية في المنازعات الضريبية الإختصاص الأصيل لهذه اللجان، حيث تجتمع لدراسة ملفات الطعون المعروضة أمامها وبعد ذلك تقوم بإصدار آرائها.

وقد عرفت هذه الآراء تغييرا من حيث طبيعتها وفقا للتعديلات والنصوص التشريعية المتلاحقة، حيث ظلت النصوص القانونية ولمدة طويلة تؤكد على إعتبار الآراء الصادرة عن لجان الطعن مجرد آراء غير ملزمة، ولكن بعد ذلك وحرصا من المشرع على تحقيق الغرض من إنشاء هذه اللجان، أدخل تعديلات على الطبيعة القانونية لآراء اللجان، إبتداء من التعديلات التي أوردها قانون المالية لسنة 1992، والتي جاءت بضرورة منح اللجان صيغة إلزامية.

أما الصياغة الحالية الواردة في قانون الجبائية في المادة 81 الفقرة 04، تعتبر أن آراء اللجان نافذة وواجبة التنفيذ بإستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون.

وأما ما يخص مسألة الطعن في الطعن في هذه الآراء فنجد هناك تناقضات.

وستتطرق في هذا البحث بالتفصيل إلى كل هذه المسائل، سندرس الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن (المطلب الأول) و إمكانية الطعن في آراء لجان الطعن (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن

إن الهدف من إنشاء لجان الطعن الإدارية هو تقريب وجهات النظر بين كل من المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، خاصة أن هذه الأخيرة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، بحيث أن اللجوء إلى اللجان هو إجراء إختياري بالنسبة للمكلف بالضريبة كما سبق أن ذكرناه، إلا أن هذه اللجان ملزمة بتقديم وإبداء رأيها حول الطلبات

المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وإصدار قرارات حول الطعون المرفوعة أمامها، ومن أجل معرفة طبيعة آراء هذه اللجان يجب تكييف طبيعة هذه الآراء ومدى إلزامية هذه الآراء .

## الفرع الأول

### تكييف طبيعة آراء لجان الطعن الضريبية

من الدوافع التي أدت بالباحث إلى إثارة الجدل حول طبيعة الآراء التي تصدرها لجان الطعن هو وقوع المشرع في تناقض، فمرة يستعمل مصطلح "الرأي" ومرة أخرى يستعمل مصطلح "القرار"<sup>(1)</sup>.

ونعرض النصوص التي تنظم لجان الطعن بإستعمال لفظ رأي "... تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة..."<sup>(2)</sup>

والتي إستعملت لفظ قرار "... تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة أمامها..."<sup>(3)</sup>

هنا يكمن الإختلاف، فإذا إعتبرناها آراء فلا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، أما إذا إعتبرناها قرارات فيجوز الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية<sup>(4)</sup>.

و حسب رأينا فإن الفرق بين القرار و الرأي أن هذا الأخير عبارة عن مجموعة من إقتراحات أعضاء اللجان حول طلبات المكلف بالضريبة ؛ بينما القرار عبارة عن وثيقة تتضمن رأي اللجنة المصوت عليه بالأغلبية و إستنادا إلى الوثائق و الأدلة ؛ و يتم المصادقة علي القرار و تبليغه إلى المكلف بالضريبة .

<sup>1</sup>- قسايسية عيسى، المرجع السابق، ص521

<sup>2</sup>- المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>3</sup>- المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>4</sup>- قسايسية عيسى، المرجع السابق، ص522

ولكن حسب المادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن كانت الآراء التي تصدرها لجان الطعن غير مؤسسة، ففي هذه الحالة على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أن يصدر قرار بالرفض بشأنه، والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي<sup>(1)</sup>.

وبالتبعية يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال أجل 04 أربعة أشهر من تبليغ الرأي.

ما يستنتج أن الآراء الصادرة عن لجان الطعن لا تعتبر قرارات إدارية، ولا تسمو إلى مرتبة القرار الإداري. لأن المشرع لم يوضح بدقة إذا كانت هذه الآراء إستشارية أو تطابقية. و لهذا يجب على المشرع أن يميز بين هاتين الكلمتين لكي يصبح معناها واضح .

## الفرع الثاني

### مدى إلزامية آراء لجان الطعن الإدارية

إن الهدف من معرفة طبيعة آراء لجان الطعن هو معرفة إذا كانت ملزمة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.

وبسكوت المشرع عن توضيح طبيعة الآراء الصادرة عن لجان الطعن الإدارية، نجد أن هناك إختلافا في وجهات نظر المحللين القانونيين بين مصنف لآراء اللجان على انها ملزمة لإدارة الضرائب أو غير ملزمة، بمعنى أنها ليست إلا آراء إستشارية<sup>(2)</sup>.

قبل صدور قانون المالية لسنة 1991، كان رأي اللجان يعتبر إستشاريا فقط ، ولكن بعد ذلك أصبحت آراء اللجان إلزامية، بحيث أن المدير الولائي للضرائب ملزم بإتخاذ رأي موافق لرأي اللجنة لأنه يعتبر رأي مطابق، كما أنه عليه تبليغ قراراته المتخذة والموافقة

<sup>1</sup>-المادة 81، الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup>- مقراني ليديّة، المرجع السابق، ص55.

لرأي اللجنة إلى الخاضع للضريبة في أجل 30 يوما من إستلام رأي اللجنة وإلا إعتبر مشوبا بعيب في الشكل<sup>(1)</sup>.

وفي قانون المالية لسنة 1997، نجد أنه نص على حالة واحدة يمكن فيها لمدير الضرائب أن يؤجل تنفيذ رأي اللجان، وهذه الحالة تكون عندما يكون الرأي مخالفا لنص قانوني بشرط إبلاغ المعني بالأمر<sup>(2)</sup>.

ويتم الطعن في الرأي خلال أجل شهر أمام اللجنة الولائية أو أمام القضاء حسب الحالة.

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2016، أصبحت آراء اللجان ملزمة بالتنفيذ، إلا في حالة ما إذا كان يخالف صراحة للقانون أو التنظيم المعمول به، وهذا ما أكدته المادة 4/81 التي تنص على "آراء اللجان نافذة بإستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول".

وإلى جانب كل هذا نجد أن المشرع رغم كل التعديلات جعل إصدار قرار الرفض بشأن آراء اللجان المخالفة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول بيد المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، وقد إستثنى من ذلك رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب<sup>(3)</sup>.

ربما لأن المشرع أراد أن يركز سلطة القرار بيد السلطة التي تمارس الوصاية عن الهيئتين بإعتبار أن هذا القرار وجه من أوجه الرقابة التي تمارسها الإدارة الضريبية على الأعمال التي تصدرها لجان الطعن الضريبية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 30 الفقرة 4 من قانون المالية لسنة 1997، التي تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3</sup>- قسايسة عيسى، المرجع نفسه، ص522.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

## إمكانية الطعن في آراء لجان الطعن

سبق وأن ذكرنا أن لجان الطعن الضريبية ملزمة أن تفصل في الطعون الموجهة إليها وذلك خلال أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الطعن، وذلك بالإستناد إلى الوثائق وسندات الإثبات المرفقة في الطلب.

نجد أن هناك تناقضات، فالبعض يقول أن رأي اللجان قابل للطعن، والبعض الآخر يقول أن رأي اللجان غير قابل للطعن، وخصصنا هذا المطلب لدراسة مدى إمكانية الطعن في آراء لجان الطعن الضريبية، وسندرس في (الفرع الأول) الحالات التي يتم الطعن في آراء لجان الطعن، وفي (الفرع الثاني) أجل الطعن في آراء لجان الطعن.

## الفرع الأول

## حالات الطعن في آراء لجان الطعن الضريبية

نص المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 1997، على أن المدير الولائي للضرائب يمكنه تأجيل تنفيذ رأي لجنة الدائرة، وذلك إذا كان مخالفا صراحة لحكم من أحكام القانون شرط إبلاغ المعني بذلك، ولهذا السبب نجد أن المدير الولائي للضرائب يطعن في هذا الرأي أمام اللجنة الولائية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(1)</sup>.

أما رأي اللجنة الولائية واللجنة الوطنية عندما يتم تأجيل تنفيذ رأيهما، يطعن مدير الضرائب في تلك الآراء أمام غرفة المجلس القضائي<sup>(2)</sup>.

وبعد ذلك جاء تعديل في المصطلحات المستعملة في قانون المالية لسنة 2007، فقد نصت المادة 49 التي تعدل المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية في الفقرة الأخيرة

<sup>1</sup>- المادة 23 من قانون المالية لسنة 1992 التي تعدل المادة 300 من القانون الجبائي.

<sup>2</sup>- المادة 30 من قانون المالية لسنة 1997 التي تعدل المادة 301 من قانون الإجراءات الجبائية.

أن عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس، فإن مدير المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجوارى للضرائب تعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك في هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup>.

وبعد ذلك جاء تعديل كلي وجذري في قانون المالية لسنة 2016، بحيث ينص على إذا كان رأي اللجنة مخالفا لأحكام القانون أو التنظيم، فإن على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي<sup>(2)</sup>. وهذا القانون هو الساري المفعول إلى يومنا هذا.

ونستنتج أنه من سنة 2016، إلى يومنا هذا رأي اللجان غير قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية، ولكن المشرع استخدم مصطلح القرار، والقرار قابل للطعن أمام اللجان.

## الفرع الثاني

### أجل الطعن في آراء لجان الطعن

لقد نص قانون المالية لسنة 1997 على تأجيل تنفيذ قرارات اللجان إذا رأت إدارة الضرائب أنها مخالفة لقانون الضرائب و غير مؤسسة<sup>(1)</sup>.

بينما استعمل قانون المالية لسنة 2007 مصطلح تعليق تنفيذها، و يتم رفع الطعن ضد الآراء الصادرة عن اللجان إلى القضاء في غضون شهر من تاريخ صدور هذه الآراء<sup>(2)</sup>.

و نجد أن المشرع قد منح لإدارة الضرائب سلطة الرقابة على آراء اللجان، إلا أن عدم قيام إدارة الضرائب بالطعن على آراء اللجان حين رفضها و تعليق تنفيذها لا يجعل هذه الآراء سارية المفعول لمصلحة المكلف بالضريبة فور إنقضاء أجل الطعن فيها قضائيا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2016.

<sup>2</sup>-المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017.

و لكن بعد تعديل قانون المالية لسنة 2016 ألغى المشرع إجراء تعليق إدارة الضرائب لآراء اللجان و الطعن فيها أمام القضاء المختص , و جاء كبديل و إستعمل مكانها مصطلح إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنها بحيث يبلغ هذا القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد حسب الحالة من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب .

---

<sup>1</sup> المادة 29 إلى 30 من قانون المالية لسنة 1997

<sup>2</sup> المادة 30 من قانون المالية لسنة 1997 <sup>3</sup> يحي بدابرية, الطعن الإختياري في المادة الضريبية على ضوء مستجدات قوانين المالية لغاية 2018, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, جامعة باتنة 1-الحاج لخضر, العدد 01, المجلد 6, سنة 2019, ص 665

خاتمة.

## خاتمة

على ضوء دراستنا للنظام القانوني للجان الطعن الإدارية في المنازعات الضريبية، نستنتج أن الهدف من إنشاء هذه اللجان هو تقريب وجهات النظر بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة حول النزاع الذي يكون بينهما في الوعاء الضريبي.

وهذا النزاع يكون عندما لا يرضى المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ من طرف إدارة الضرائب، ففي هذه الحالة يمكن للمكلف أن يرفع طعنا إلى اللجان الضريبية الذي يعتبر إجراء إختياري، ولا يترتب عليه أي تأثير في حالة عدم رفع طعن أمامها، لكن اللجوء إلى هذه اللجان يشترط أن يكون المكلف قد تقدم بشكوى أمام إدارة الضرائب، وأن تصدر هذه الأخيرة قرارا برفض كلي أو جزئي، وكذلك اللجوء إلى هذه اللجان مقيد بأجل، وإذا إنتهت هذه المدة لا يقبل الطعن، ورأينا أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما لهذه اللجان، من خلال التعديلات التشريعية المتتالية، سواء فيما يتعلق بالتشكيلة البشرية الإدارية، أو الإختصاصات المنوطة بها حيث حدد إختصاص كل لجنة على حدى بدقة، وكذلك من خلال تحديد الآثار القانونية للآراء الصادرة عنها، ورغم أن هذا الإجراء إختياري إلا أن المشرع حاول الزيادة من أهميته ويظهر ذلك من خلال تدارك بعض النقائص التي كانت تحيط بتشكيلات اللجان، حيث أضاف إليها أعضاء متخصصين، كما أنه وسع في تعديل 2016 من سلطات الإدارة في مواجهة آراء هذه اللجان، حيث يمكنها إصدار قرار بالرفض، إذا كانت هذه الآراء مخالفة لأحكام القانون أو التنظيم المعمول به، و هنا يثبت الدور غير الفعال للجان الطعن؛ ويتم تبليغ القرار إلى المكلف بالضريبة، وهذا القرار يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية، ويعتبر هذا الإجراء إستثنائيا مقارنة بالإجراء الأولي، المتمثل في تقديم شكوى على مستوى إدارة الضرائب، ومن خلال كل ما تم ذكره في هذا الموضوع تستنتج مايلي:

- المشرع جعل اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية أمراً إختيارياً بالنسبة للمكلف بالضريبة، ولكن إذا لجأ إلى القضاء فلا يجوز له بعد ذلك الرجوع إلى هذه اللجان.
- كثرة التعديلات لقانون الإجراءات الجبائية بقوانين المالية المتلاحقة أدى إلى صعوبة إستيعابها سواء من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب.
- أن اللجوء إلى هذه اللجان يخضع لإجراءات وشروط كثيرة نص عليها قانون الإجراءات الجبائية.
- أن الهدف من وراء إنشاء هذه اللجان هو المحافظة على التوازن بين الإدارة والمكلف بالضريبة وكذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما لحل النزاع وهذا ما يخفف العبء على المحاكم.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب :

- 1- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
- 2- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الضرائب في الجزائر، منشورات دحلب ، الجزائر، 2014.
- 4-.....، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 5- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

II. الرسائل والمذكرات:

أولا : رسائل الدكتوراه

- 1- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017، 2018.

2- قسايسة عيسى، المركز القانوني للمكلف بالضريبة والضمانات الممنوحة له، رسالة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2018/2019.

### ثانيا :مذكرات الماجستير

1- بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

2- بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

3- بن يمينة محمد، إزدواجية الإجراءات في النزاع الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019.

4- حايد فاطمة، النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2013/2012.

5- خلوفي فاتح، الخصوصية الإجرائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

6- ديلوم ناصر، منازعات الضرائب المباشرة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي للمهن الحرة كالمحاماة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015.

7- زاقي درين، خضراوي الهادي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2016/2017.

8- قصاص سليم، المنازعات الجبائية الضريبية المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

### ثالثا: مذكرات الماستر

1- بلمقراني شهرزاد، بلمهدي إبراهيم، لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

3- بن شريف ليديّة، بلقبة فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016.

3 -جمعي إبتسام، تسوية المنازعات الضريبية عن طريق الصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2020.

4 -حكم الطاهر ؛ طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر ؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ؛ فرع الإدارة و المالية ؛كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر1؛ 2014/2015.

5 -زموري سعاد ؛التسوية الإدارية و القضائية للمنازعات الضريبية ؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ؛ قانون إداري ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛جامعة محمد بوضياف ؛ المسيلة ؛2018/2019.

6 - سلامي العيد، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.

7- فاروق شرقي – محمد عبد الحق بن وارث، التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017/2018.

- 8- قصوري خليل، غريب حميد، أساليب فض منازعات الوعاء الضريبي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
- 9- قنادي خديجة، منى عيشوش بيرم، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- 10- مقراني ليدية، أمغار ليندة، الشكوى الضريبية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

### III. المقالات:

- 1- بدايرية يحي، الطعن الإختياري في المادة الضريبية على ضوء مستجدات قوانين المالية لغاية 2018، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 1، المجلد 6، 2019، صص 653-671.
- 2- خالد خليل الطاهر، الإختصاص في إتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلام، المعهد العالي للقضاء، العدد 30، محرم 1435هـ، صص 385-390.

3- سعدي عبد الحليم ، الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري، العدد49، المجلد ب، 2018، ص 399-407.

#### IV. المداخلات

1- خرشي إلهام، النظام القانوني التظلم الإداري المسبق في المنازعات الضريبية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 21-22 أبريل 2008.

#### 2- النصوص القانونية

1- أمر رقم 68-654 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 1968، متضمن قانون المالية لسنة 1969؛ جريدة الرسمية، عدد106، الصادر في 31 ديسمبر 1968.

2- قانون رقم 90-36 ؛ مؤرخ في 02 رمضان عام 1418 موافق ل 31 ديسمبر 1994 ؛ يتضمن قانون المالية لسنة 1995، جريدة رسمية، عدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1994.

3- قانون رقم 91-25 ؛ مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 موافق ل 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية ؛ عدد 65؛ الصادر في 17 ديسمبر 1991.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-18 ؛ يتضمن قانون المالية لسنة 1994، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، جريدة رسمية العدد88؛ الصادر في 30 ديسمبر 1993.

- 5- أمر رقم 03-94 ؛ مؤرخ في 27 رجب عام 1415 موافق ل31 ديسمبر 1994، متضمن قانون المالية لسنة 1995 جريدة الرسمية، العدد 87.
- 6- أمر رقم 31-96 مؤرخ في 19 شعبان 1417 موافق ل30 ديسمبر 1996، متضمن قانون المالية لسنة 1997 ؛جريدة رسمية، عدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1996.
- 7- قانون رقم 02-97 ؛ مؤرخ في 02 رمضان عام 1418 موافق ل31 ديسمبر 1997، متضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية، عدد 89.
- 8- قانون رقم 24-06؛ مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 موافق ل 26 ديسمبر سنة 2006؛ يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ؛جريدة رسمية ؛عدد85، الصادر في 31 ديسمبر لسنة 2006.
- 9- قانون رقم 08- 21 ؛ مؤرخ في 02 محرم عام 1430 موافق 30 ديسمبر سنة 2008 ؛ يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ؛ جريدة رسمية ؛عدد74، الصادر في 31 ديسمبر لسنة 2008.
- 10- قانون رقم 15- 18 ؛ مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق ل 30 ديسمبر سنة 2015؛ يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ؛ جريدة رسمية، عدد 72؛ الصادر في 31 ديسمبر 2015.

# الفهرس

الفهرس:

- 1.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول: اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية في القانون الجزائري
- 8.....المبحث الأول: اللجان المختصة بالنظر في الطعون الضريبية
- 9.....المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن الضريبية قبل قانون 2016
- 10.....الفرع الأول : تشكيلة لجنة الدائرة للطعن
- 12.....الفرع الثاني:تشكيلة اللجنة الولائية للطعن
- 13.....الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة المركزية للطعن
- 15.....المطلب الثاني: تشكيلة لجان الطعن للضرائب بموجب قانون 2016
- 16.....الفرع الأول: لجنة الطعن الولائية
- 17.....الفرع الثاني: لجنة الطعن الجهوية
- 18.....الفرع الثالث: لجنة الطعن المركزية
- 19.....المبحث الثاني : إختصاصات لجان الطعن الضريبية و كيفية تسييرها
- 20.....المطلب الأول: إختصاصات لجان الطعن الضريبية
- 21.....الفرع الأول:إختصاصات لجان الطعن الضريبية حسب المعيار الموضوعي
- 23.....الفرع الثاني: إختصاصات لجان الطعن الضريبية حسب المعيار المادي
- 23.....أولا: إختصاصات اللجنة الولائية للطعن حسب المعيار المادي
- 24.....ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن حسب المعيار المادي
- 24.....ثالثا:إختصاصات اللجنة المركزية للطعن حسب المعيار المادي
- 25.....المطلب الثاني: التسيير الداخلي للجان الطعن الضريبي
- 26.....الفرع الأول: التسيير الداخلي للجنة الطعن الولائية
- 26.....الفرع الثاني: التسيير الداخلي للجنة الجهوية للطعن
- 27.....الفرع الثالث : التسيير الداخلي للجنة المركزية للطعن
- 30.....الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للطعن أمام لجان الطعن الضريبية
- 32.....المبحث الأول: كيفية تدخل لجان الطعن الضريبية
- 32.....المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للجوء إلى لجان الطعن الضريبية الإدارية

33.....	الفرع الأول: تقديم الطعن أمام لجان الطعن الإدارية
33.....	- أولاً: صدور قرار التظلم الإداري المسبق
34.....	- ثانياً: شرط عدم رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية
34.....	- ثالثاً: أجل تقديم الطعون
35.....	- رابعاً: شرط أن يقدم الطعن إلى رئيس لجنة الطعن المختصة
35.....	الفرع الثاني: شروط قبول الطعن أمام لجان الطعن الإدارية
36.....	- أولاً : الشروط الشكلية
36.....	- ثانياً : الشروط الموضوعية
37.....	المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن لجان الطعن
38.....	الفرع الأول: محتوى القرار
39.....	الفرع الثاني: توقيع وتبليغ القرارات الصادرة عن لجان الطعن
39.....	- أولاً: توقيع القرارات الصادرة عن لجان الطعن
40.....	- ثانياً: تبليغ قرارات لجان الطعن الإدارية
41.....	المبحث الثاني: الآثار القانونية لآراء لجان الطعن الضريبية
42.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن
42.....	الفرع الأول: تكييف طبيعة آراء لجان لجان الطعن الضريبية
43.....	الفرع الثاني: مدى إلزامية آراء لجان الطعن الإدارية
45.....	المطلب الثاني: إمكانية الطعن في آراء لجان الطعن
45.....	الفرع الأول: حالات الطعن في آراء لجان الطعن الضريبية
46.....	الفرع الثاني: أجل الطعن في آراء لجان الطعن
49.....	خاتمة
52.....	قائمة المراجع
60.....	الفهرس

## الملخص:

تسعى الدولة الجزائرية للخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة ومتعددة في مختلف المجالات وذلك بالإعتماد على مختلف الآليات من بينها "الضريبة" باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي، حيث أنها من أهم المصادر التي باتت الدولة تعتمد عليها لتمويل نفقاتها.

نظرا لإنتشار المنازعات الضريبية في الوقت الراهن، الراجع إلى التوجه نحو إقتصاد السوق وبالتالي حرية التجارة الذي ينتج عنه زيادة في عدد المكلفين بالضريبة، أنشئت لجان الطعن الضريبية وذلك من أجل تخفيف العبء على المحاكم والتي إستحدثها المشرع الجزائري، على ضوء دراستنا للنظام القانوني للجان الطعن الإدارية في المنازعات الضريبية، نستنتج أن الهدف من إنشاء هذه اللجان هو تقريب وجهات النظر بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة حول النزاع الذي يكون بينهما في الوعاء الضريبي.

**الكلمات الدالة:** الطعون الضريبية، لجنة الطعن، اللجنة المركزية، القرارات الصادرة، لجنة الطعن الولائية.